رابط المادة على منصة باحث

درس الرياض

درس عمدة الفقه بالرياض تابع كتاب الطلاق رقم الدرس)٣٨(فضيلة الشيخ محمد المختار الشنقيطي

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمتابعين اينما كانوا قال المؤلف الامام ابن قدامة رحمه الله تعالى - 00:00:01

في كتاب الطلاق في باب صريح الطلاق وكنايته وما عداه مما يحتمل الطلاق فكناية لا يقع به الطلاق الا ان ينويه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:24

وعلى اله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته الى يوم الدين اما بعد يقول المصنف وما عداه مما يحتمل لفظ الطلاق لما قال رحمه الله مما يحتمل اي من الذي يحتمل - 00:00:50

الطلاقة وحل العصمة هذا يدل على ان الكناية يشترط ان تكون فيها دلالة على حل العصمة ورفع قيد النكاح وهذا الذي دعانا ان نقول ان ما عدا لفظ الطلاق اما ان يكون محتملا او يكون غير محتمل - 00:01:11

وغير المحتمل هذا لا يلتفت اليه واما المحتمل فيسأل الرجل عن نيته ويقال ماذا نويت بقولك حينما سألوك الك امرأة فقلت لا. هل نويت الطلاق ام انك نويت انه ليس لك امرأة كما ينبغي ان تكون عليه المرأة - 00:01:30

وهكذا لو قال لامرأته لا سلطان لي عليك نسأله ماذا قصدت بقولك لا سلطان لي عليك هل مرادك انها انحلت العصمة وطلقت منك مرادك انها تعاندك وناشذة عنك عليك ونحو ذلك - 00:01:51

فاذا اراد الاول وهو الطلاق امضينا عليه الطلاق واذا اراد الثاني فانه لا يمضي عليه الطلاق لاننا قلنا ان الفاظ الكناية لا بد فيها من قصد الطلاق وارادته وعليه اللفظ غير الصريح - 00:02:14

لا يمكن ان يحكم بالطلاق به الا اذا كان محتملا هذا الشرط الاول والشرط الثاني ان ينوي به حل العصمة ورفع قيد النكاح هذا الشرط الثاني قال رحمه الله فلو قيل له الك امرأة؟ فقال لا - 00:02:33

ينوي الكذب لم تطلق وان قال طلقتها خلقت وان والكذب قال رحمه الله فلو قيل له الك امرأة؟ فقال لا ينوي الكذب لم تطلق اذا قيل له الك امرأة هذا في مقام السؤال والجواب - 00:02:54

يسأل الك امرأة فقال لا ونوى الكذب فانه حينئذ لا تطلق عليه امرأته ما قيل له الك امرأة وهكذا اذا قال الك امرأة يقصد انه ليس له امرأة حينما نفى انه ليس له امرأة بمعنى المرأة - 00:03:17

انها قائمة بحقه وحقوقه ليس عنده امرأة بهذه الصفة ينفعه لان نيته عدم الطلاق فينوى واما اذا قيل له نعم لم تطلق وان قال طلقتها وان نوى الكذب ما ان قالت طلقتها فهذا خبر - 00:03:39

انه طلق امرأته اخبر بكونها انها طالق تطلق حتى ولو نوى الكذب. لانه اذا قال طلقتها كان كالهازل الكاذب والهازل باخباره عن طلاقه لنفسه وحله للعصمة لحل عصمة امرأته وحل قيد النكاح من زوجته تطلق عليه ولو لم ينوي ولو نوى الكذب ولو نوى لان الذي - 00:04:04

يقول انت طالق او طلقت امرأتي هازلا وقع علي الطلاق فهذا جده جد وهزله جد كما اخبر النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح عنه وعليه فالاول ينوى لانه كناية - 00:04:28

واما الثاني طلقتها فانه يمضي عليه طلاقه وتنحل عصمة امرأته بهذا اللفظ في قوله طلقتها ولو اراد الميزان ولو اراد الكذب ما دام قال طلقتها فهذا طلاق يمضي به الطلاق عليه ولو كان هازلا او مازحا. نعم - 00:04:44

قال رحمه الله تعالى وان قال لامرأته انت خلية طلقتها اه مثل ما ذكرنا انه يمضي عليه الطلاق انه حتى ولو نوى به الكذب لا ينصرف الى الكذب. طلقتها لان الشخص هنا قال له كيف حال امرأته؟ قال طلقتها. حينئذ يمضي عليه ولو حالا - 00:05:05

الطلاق ماضي هذا الفرق ولا يدخله مزاح ولا كذب ولا هزل لماذا؟ لانه كما لو قال هي طالق ماظ عليه الطلاق واما الاول فهو استفهام. والسؤال وجوابه وهو اخبر بغير الحقيقة - 00:05:27

ولم ولم يقصد لما لم اخبر بغير الحقيقة ونوى الكذب لم يقصد الطلاق لما نوى فيه الكذب نعم وان قال لامرأته انت خلية او برية بقيت جزئية يلاحظ ان في الاول لما قيل هو الك امرأة - 00:05:44

هل هو من الصريح ولا من الكناية طلقتها ولذلك هذا الذي يريد طالما ان يفرق بين الصورتين الاولى دخلت فيها النية والثانية لم تدخل فيها النية. ولان قوله طلقتها يصح به ويقع به الطلاق كما لو قال طلقتها في المجلس. انه يمضي عليه الطلاق والاول كناية ويسأل عن نية - 00:06:04

نية الكذب وقصدت الكذب او قصدت انه ليس بامرأة كما ينبغي ان تكون عليه المرأة مع زوجها قائمة بحقه وحقوقه ليس لي امرأة بهذا الوصف وليس عندي امرأة بهذا لم يقصد طلاقا فهو لا يقصد طلاقا - 00:06:26

واما طلقتها فانه حينئذ يمضي علي الطلاق لانه لفظ صريح دال على حل العصمة ورفع قيد النكاح بلا احتمال. نعم وان قال لامرأته انت خلية او برية او بائن او بتة - 00:06:42

او بتنة ينوي طلاقها طرقت ثلاثا الا ان ينوي دونها وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا قال رحمه الله وان قال لامرأته انت خلية سرعة في بيان كنايات الظاهرة - 00:07:01

وقد اختلف فيها مذهب الصحابة رظوان الله عليهم منهم من جعل على الاصل طلقة واحدة الا ان ينوي الاكثر ومنهم من جعلها ثلاثا على خلاف في الالفاظ في بتة وبتلة - 00:07:24

وخلية وكذلك ايضا في قوله انت الحرام فهذه الفاظ من الكنايات بها الورود هذا عن الصحابة قسم بعض العلماء الكنايات الى ظاهرة وخفية الظاهرة عندهم هذه تكون ثلاثا. الا ان ينوي ما دون - 00:07:37

الثلاث منهم من يجعلها ثلاثا حتى قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله لو كان الطلاق مائة ما ابقت البتة منه شيئا لان البت هو القطع والحقيقة ان فيما يظهر والعلم عند الله - 00:07:56

ان ارجح قولا الا قولي العلماء في هذا من قضاء الصحابة وغيرهم ان الكنايات كلها مردها الى النية وانه لا يحمل منها شيء على ابانة العصمة وعلى الثلاث وعليه وكل من تلفظ بالفاظ الكنايات يسأل عن نيته - 00:08:12

نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا واحتمله اللفظ فانها ثلاث وعليه فلا نلزمه بالثلاث بالكنايات الظاهرة الا اذا نوى الثلاث وليس الدالة بنفس اللفظ وهذا هو ارجح القولين في نظري والعلم عند الله. نعم. يقول رحمه الله نعم - 00:08:33

وان قال لامرأته انت خلية انت خلية الشيء الخلو ليس كالشيء المليء والمرأة يكنى يقال المرأة خلية اي لا زوج لها غالية عن الزوج خالية عن النكاح لما يقول لها انت خلية - 00:08:54

فهذا يعتبرونه ثلاثا الا ان ينوي واحدة لانه في دلالته يدل على انها آآ قد خلت من الزوج انحلت عصمتها ولا تنحل العصمة بالكلية وتكون خلية تماما في اقصى ما يدل عليه المعنى الا بالثلاث - 00:09:14

مع انه يحتمل ان يكون واحدة لان المرأة اذا اذا طلقها زوجها خرجت من عدتها تكون خلية من الازواج لكن هم يقولون خلية بمعنى انه طلقها طلاقا تحل به للازواج غيره ولا تحله - 00:09:34

وهذا الحقيقة كما ذكرنا الاصل فيه ان يسأل عن نيته حينما قال خلية خلية اصل اللفظ يحتمل معنيين اما ان يراد به حل العصمة بغض النظر عن كوني ثلاثا او واحد - 00:09:51

واما ان يراد به انها خلية خالية من شيء ما قد يقصد انها خلية من معنى الزوجية فليس فيها الوداد وليس فيها العطف وليس فيها الحنان حنان الزوجية فيقول انت خلية يصفها بذلك وليس لذلك علاقة بالعقد - 00:10:08

فحينئذ هي كناية بهذا المعنى انها تحتمل الطلاق وتحتمل غير الطلاق. وحينئذ تحقق الشرط الاول في الكناية اذا تحقق الشرط الاول في الكناية وهو احتمال اللفظ لحل العصمة ننتقل الى الشرط الثاني - 00:10:27

وهو النية وبناء على ذلك نطرد النية في جميع الفاظ الكنايات ولا نقول نحكم ونقول هذه الثلاث وهذه واحدة نقول انه يسأل عن مكنون نيته ماذا اراد وقصد بقوله انت خلية - 00:10:43

فان قصد انها طالق طلقة واحدة فلا اشكال انها واحدة وان قصد الثلاث فهي ثلاث ان المرأة تكون خلية من الازواج بحلها من العصمة نهائيا من زوجها خلية من زوجها بالكلية تكون خلية منه ومن عهدته بالثلاث - 00:11:01

ما تخلو بالواحدة لان المراد اقصى ما يصل اليه التحريم لو قال خلية فاذا نوى هذا المعنى الذي يبين المرأة وتصبح حراما عليه حتى تنكح زوجا غيره. فحينئذ نقول هي ثلاث. اذا نواه - 00:11:24

اما اذا نوى انها خلية انه مجرد الطلاق وحل العصمة فانها واحدة او برية او برية لانها تبرأ من عهدة الزوج ومن قيامه عليها نقول هذا لفظ محتمل للطلاق هذا هذا المعنى الذي يحتمل الطلاق. اذا تحقق الشرط الاول - 00:11:40

ويحتمل انها بريئة بريئة وخالية من من غير هذا المعنى بمعنى الخلو العام سواء كان برية من التهم بريئة من السوء بريئة من الاشياء التي تشينها ونحو ذلك. اذا اللفظ محتمل محتمل محتمل للطلاق - 00:12:05

اذا هو كناية الشرط الثاني نقول ما ماذا قصدت بقولك انت خلية اه انت برية عفوا فان قال قصدت بقولي انت برية انها بالثلاث تحرم علي فلا تحل لي حتى تنكح زوجا غير اذا هو يقصد البراءة التامة الكاملة في النكاح وهي تقع - 00:12:25

باقصى ما يكون به الطلاق وهو الثلاث فان قال قصدت الواحدة انا قصدت ان اطلقها قصدت واحدة او قصدت مطلق الطلاق نقول هي واحدة اذا نطرد هذا في كل الكنايات - 00:12:50

وجميع الالفاظ التي ذكرها البتة والبتلة ونحوي من الالفاظ كلها تجري على هذا السياق انها في الاساس مترددة ما بين ارادة الطلاق وما بين ارادة معنى ثاني وهو اذا قال انت بائن - 00:13:06

البين هو الفراق بيني بمعنى اذنتنا ببينها اسماء الثاو مل منه الثواء اذنتنا ببينها يعني بفراقها. فالبين في لغة العرب هو الفراق فانت يعني مفارقة المرأة تفارق زوجها فراقا كان من كان باقصى ما يدل عليه اللفظ الطلاق الثلاث - 00:13:25

وتفارقه بالطلقة الواحدة فاذا هذا معنى اه هذا المعنى يوجب دخوله في باب الكناية. انها تحتمل الطلاق وغيره وهي تدل على اقصى الطلاق وتدل على اقل الطلاق. ان حملتها على اقل ما يصدق عليه الاسم فانها تكون خلية وتكون برية وتكون بائنا - 00:13:52

بالطلقة ان الطلقة الواحدة قد تبين الزوجة لو طلقت قبل الدخول فهي بائن ولو طلقت ولم يراجعها فهي بائن فهو يقصد او يقصد انها مطلقة بائنة يعني مفارقة وهي فرقة الطلاق والطلاق فرقة - 00:14:14

فاذا هذا هذه الكناية لا يحدد معناها الا نية الزوج فنقول ماذا نويت فان والاقل كان له وان نوى الاكثر كان له وان لم ينوي شيئا رددناه على اقل ما يصل. لماذا نرد على الاقل - 00:14:30

لان اليقين عصمة الزوجية موجودة فهي اليقين وحينئذ يحتمل انه آآ تدل على اقصى ما يدل عليه اللفظ نأخذ باقصى ما يدل عليه اللفظ او نأخذ باقل ما يدل على اللفظ فنأخذ بالاقل - 00:14:49

وجود ماذا؟ اليقين وهو عصمة الزوجين. ونقول هي طلقة واحدة سواء نوى واحدة او لم ينوي شيئا وهذا قضى به بعض الصحابة كزيد ابن ثابت ومذهب زيد ابن ثابت رضي الله عنه في كناية الطلاق الظاهرة في بعض الفاظها وصح عنهم ذلك بعض - 00:15:04

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم او بائن اوباء لما ذكرنا ان البين هو الفراق. او بتة او بتة البت هو القطع والبت يطلق بمعنى القطع اذا قال لها انت بتة - 00:15:22

فانه حينئذ يحتمل انه قد قطع الصلة قطعا تاما كاملا بالثلاث هذا لا يكون الا بالثلاث اولا هي محتملة لان البت بمعنى القطع انت بتة او

مبتوتة بمعنى مقطوعة فاما ان يريد - 00:15:44
انها مقطوعة آآ من حبه ووداده وصلته واكرامه ان تبتة يعني انني اريد ان اقطعك من هذا. ساعاملك معاملة المرأة التي تقطع يظهر لها من المحبة ما كان يظهرها اي ساقطع عنك ما - 00:16:02
عهدتيه مني من الحب والتودد ويحتمل المعنى الثاني وهو حل العصمة فاذا نوى حل العصمة يحتمل انه يريد الثلاث البت وهو القطع نهائيا وهذا لا يكون الا بالثلاث واما ان يقصد اقل ما يقع به الفراق - 00:16:21
والقطع لقطع صلة النكاح وقيده وعصمته وهو الطلقة الواحدة فلما تردد بين الامرين رجعنا الى ماذا؟ الى النية جميع هذه الالفاظ كما ذكرنا يرد ويرجع فيها الى نية الزوج وهذا هو الاصل في باب الكنايات - 00:16:41
واما تخصيص بعض الالفاظ بانها فهو قول لبعض السلف ومذهب طائفة من الصحابة. ومن يرى قول الصاحب في هذا حجة فهو حجة له وله وجه. لكن ايضا قد خلق بصحابي اخر - 00:17:04
الصحابة انفسهم مختلفون فيه. فنرجع الى الاصل ان الاصل بقاء العصمة وما دام ان الرجل ما دام ان باب الكناية ضعيف في الاصل. ولذلك باب الكناية اللفظ لا يعمل بذاته. هو لفظ محتمل - 00:17:16
فلما كان لا يعمل بذاته وقوي بالنية نعمل النية في تحديد المراد باللفظ كما عملناه في اثبات الطلاق وهذا هو اقوى قولين انه ينظر فيه الى نية المطلق في جميع الالفاظ - 00:17:30
الكناية نعم او بتلة كذلك. نعم ينوي طلاقها طلقت ثلاثا. اذا هو لفظ محتمل للطلاق لما ذكرناه ومحتمل لغير الطلاق واذا احتمل الطلاق احتمل انه يريد اقصى ما يكون من - 00:17:44
ايمانا للعصمة ويحتمل انه يريد اقل ما يصدق عليه ان الدلالة مذهب كما درج عليه المصنف رحمه الله المذهب عند الحنابلة رحمه الله اعتبار الكناية الظاهرة الا ان ينوي ما دونها. نعم - 00:18:07
قال رحمه الله تعالى الا ان ينوي دونها الا ان ينوي دونها بدون ماذا دون الثلاث فحينئذ لو قال لها انت بتة انت بتلة انت بائن انت خلية انت برية - 00:18:24
قلنا ماذا اردت؟ قال اردت الطلاق هل نويت شيئا؟ نويت عددا معينا؟ قال نعم نويت طلقة نويت طلقتين فهو وما نوى في الاصل على المذهب انها ثلاث وقضاء بعض الصحابة رضوان الله عليهم - 00:18:43
وتحمل على الثلاث عندهم الا ان ينوي اقل من الثلاث وهم يرون هنا ان اللفظ في دلالة على العصمة قوي كالبت البين هذا الفراق البينونة في الشرع لا تكون بينون الا بالثلاث - 00:19:04
ولذلك يرون انه انها تحمل على اقصى ما يدل عليه اللفظ وهو الثلاث الا ان ينوي الاقل. وبينا آآ وجه ذلك. نعم قال رحمه الله تعالى وما عدا هذه يقع به واحدة الا ان ينوي ثلاثا - 00:19:22
وما عدا هذا عكس تقع واحدة الا ان يقول نويت ثلاثا لا سبيل لي عليك لا سلطان لي عليك الحقي باهلك هذه كلها وغيرها من الكنايات التي تحتمل الطلاق وغير الطلاق - 00:19:41
يقول رحمه الله انها تحمل على الواحدة الا ان ينوي اكثر من الواحدة فلو قيل له الك زوجة؟ قال ليس لي زوجة ناوية الطلاق وقلنا له ماذا اردت؟ ماذا قصدت؟ قال قصدت الثلاث. قالوا ثلاثة - 00:20:01
قال لم اقصد شيئا هي واحدة. يعني لم اقصد شيئا من العدد. اقصد الطلاق لكن ما حددت واحد او اثنين نقول هي واحدة. اذا غير الكنايات الظاهرة محمول على الواحدة - 00:20:22
الا ان ينوي الاكثر والكنايات الظاهرة محمولة على الثلاث الى ان ينوي الاقل هذا وجه الكنايات تنقسم في مذهب الامام احمد رحمه الله واصحابه الى هذين القسمين بنايات ظاهرة وكنايات - 00:20:35
غير ظاهرة او خفية الكنايات الظاهرة الالفاظ التي ذكرها رحمه الله البتة البتة البائن الخلية البرية هذي كنايات ظاهرة تحمل على الثلاث. ومن العلماء من الحق انت الحرام ان التحريم اذا قال انت الحرام من التحريم يوجب ماذا - 00:20:53

ما تقع الحرمة على اتم صورها في حل العصمة هي الثلاث فتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره فيحملون على الثلاث والصحيح انت الحرام حرمتك اه زوجتي علي حرام يلزمني الحرام علي الحرام - 00:21:16

ان هذا يفصل فيه فان نوى به تحريم الحلال كان لغوا لان الحلال لا يحرم ما احله الله لا يحرمه احد كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث احمد في مسنده ان الله احل اشياءه - 00:21:35

فلا تحرموها وحرم اشياء فلا فلا يملك احد تحريم ما احل الله يكون من لغو الكلام وان قصد به اليمين فهو يمين وان قصد به التحريم الزوجة يسأل عن نيته فان نوى واحدة فواحدة - 00:21:52

وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى الظهار فظهار. اذا يسأل عن نيته في قوله انت علي حرام. ومذهب طائفة من العلماء ان ان انت علي الحرام في الاساس انه يكفر كفارة يمين. وعن عثمان رضي الله عنه كما هو المذهب - 00:22:13

انه ظهار انه يعتبر من الظهار وقضى به عثمان بن عفان من الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم وارضاهم اجمعين. ولكن اه ظاهر القرآن انه اذا محرم انه يكفر كفارته يمين ولذلك قال تعالى يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك - 00:22:34

ابتغي مرضاة ازواجك ثم قال قد فرظ الله لكم تحلة ايمانكم كفارة هذه المسألة فيها اكثر من عشرين قول يا اهل العلم رحمهم الله المقصود هنا ان الفاظ الكناية المحتملة - 00:22:55

يسأل فيها عن نيته ان نوى الطلاق او لم ينوي هذا السؤال الاول ويسأل عن عدد العدد الذي قصده هل هو واحدة او اكثر ويعمل بقصده في الاثنين ولا نقول انه تلزمه الثلاث - 00:23:15

وانما نقول انه اذان والطلاق فالاصل انها واحدة حتى ينوي ما هو اكثر وهذا هو الذي تطمئن اليه النفس والعلم عند الله. نعم - 00:23:34